

القضائية لحكمته الاقطاعية في النظر في هذه الدعاوى لصالح المحكمة الملكية .

ثانياً - الجملة القانونية تصرف صوري :

استعملت الجملة القانونية لابرام عقود جديدة لم يكن القانون قد اقرها بعد وتوصل الى النتائج القانونية المترتبة على عقود يتطلب ابرامها اجراءات شكلية معقدة بواسطة ابرام عقود اخرى ايسر ابراماً منها .

١ - الحالة الاولى :

ان القوانين الحديثة تجيز للأفراد ان يبرموا اي عقد لا يتبع التزامات ممنوعة قانوناً او مخالفة للنظام العام والاداب . واما القوانين القديمة كالقانون الروماني في مرحلة نشوئه فلم يكن يسمح الا بابرام العقود المذكورة فيه . ولما كان هذا القانون قد وضع لتنظيم العلاقات والمعاملات في مجتمع بدائي يعتمد على الزراعة فان عدد المعاملات التي كانت معروفة ومستعملة كان قليلاً . فالاسر الزراعية تحاول ان تسد حاجاتها – بقدر ما هو ممكن – بما يتوجه افرادها . فلما تطورت الحياة في روما ، واصبحت الحياة الاقتصادية في الدولة الرومانية لا تعتمد على الزراعة وحدها بل على التجارة ايضاً . ظهرت الحاجة إلى اقرار معاملات جديدة لم تكن معروفة من قبل . وقبل ان يفسر القانون هذه المعاملات فقد توصل الرومان إلى نتائجها بابرام عقود اخرى كانت معروفة لديهم كعقد البيع بالاشهاد . استعمل هذا العقد مثلاً للتوصيل إلى نتائج عقود الوديعة وعارية الاستعمال والرهن الحيازي . فقد كان المودع او المعتبر او الراهن بيع المال موضوع العقد إلى الوديع المستعير او المرهن على ان يعيد كل من هؤلاء ملكية المال ببيع آخر إلى صاحبه بعد انتهاء مدة الوديعة او الاعارة او عند الوفاء بالدين .

ومن ذلك ايضاً بيم الولد ثلاث مرات إلى مشتر صوري وتحرير ذلك المشتري لاولد بعد اتمام اجراءات كل بيع من اجل التوصل إلى تحويل الولد

من السلطة الابوية . احتال الرومان - للتوصل إلى ذلك - باستعمال نم وارد في قانون الألواح الآنتي عشر كان قد وضع عقاباً لرب الأسرة الم يبالغ بيع ولد خاضع لسلطته ثلاث مرات (٣٦) بانهاء سلطنة رب اسرز عليه فيصبح بذلك مستقلاً بحقوقه .

ومن ذلك أيضاً تبني الولد الخاضع لسلطنة رب اسرة اخرى . فقد كان بأن يبيع رب الأسرة بطريقة الاشهاد ولده (٣٧) إلى مشتر صوب بي ثلاث مرات يفقد بعدها سلطنته الابوية عليه نهائياً، ثم يقيم التبني دعوى سورية - cessio على المشتري الصوري الذي حصل على سلطنته شرائية surcipium على ذلك الولد مدعياً أمام الحاكم القضائي بأن الولد هو ابنه . فيتعارا المشتري الصوري بصحبة دعوى التبني فيحكم الحاكم القضائي بالحاق الولد المدعى باعتباره ابنأ له .

٢ - الحالة الثانية :

كانت اجراءات الوصية في ظل القانون الروماني القديم معقدة . فقد كان لابد لاصحتها من قرار تشريعي يصدر من مجلس الشعب بعد موافقة الدين . ولم يكن من السهل الحصول على موافقة رجال الدين واقرار مجلس الشعب للوصية لأنها تؤدي إلى المساس بأموال الأسرة وببياناتها الخاصة فلذلك كان الموصي يستعمل عقید بيع بالاشهاد صوري بيع به المال الذي يريد أن يوصي به إلى مشتر صوري يتهد بتسليم ذلك المال إلى الموصى به بعد وفاة الموصي .

ثالثاً : الحجارة القانونية افتراض خبالي لصلة القرابة من أجل ترتيب نتائج لا تترتب إلا عليها :

(٣٦) ذلك ان رب الأسرة ان باع ولده مرة واحدة وحصل الولد على حرية من مشتريه لا يعود ليخضع - بحكم القانون - لسلطة رب اسرته وكذلك بعد بيعه للمرة الثانية

(٣٧) وأما ان كان عفيده او بتاؤ له فيكفي ان يبيه بالاشهاد مرة واحدة

استعملت الحيلة القانونية لافتراض صلة القرابة في الحالات التالية :

- ١ - لتفسير تكوين الجماعات من اسرة وعشيرة وقبيلة ودولة لبرير الاعتراف بالحقوق في نطاقها .
- ٢ - للسماح لأفراد لا يمتون إلى بعضهم بصلة القرابة بجرائم معاملات كانت لا تتم ابتداء الا بين بعض الأقرباء كالذين تربطهم رابطة الاخوة في الشركة او تجمعهم السلطة الابوية في الوكالة .
- ٣ - للتوصيل إلى بعض النتائج المترتبة على صلة القرابة في العلاقات الاجتماعية التالية :

- (آ) الرضاع والعماد والوصاية .
- (ب) الرضاع الأدبي .
- (ج) ولاء الموالاة .
- (د) العلاقة بين السيد ومعتوقه .

وسنعرض فيما يلي إلى كل من هذه النقاط بشيء يسير من التوضيح .

- ١ - لتفسير تكوين الجماعات من اسرة وعشيرة وقبيلة ودولة لبرير الاعتراف بالحقوق في نطاقها : اعتقدت الجماعات القديمة بأن وحدة الدم هي الأساس الوحيد لآلية هيئة اجتماعية يشترك افرادها في حقوق سياسية ومدنية . ففي نطاق الاسرة تظهر وحدة الدم بوضوح . واذا تضيخت الاسرة وانقسمت إلى اسر متعددة تكونت العشيرة . ومن تجمعت العشائر المنحلة من اصل واحد تكونت القبيلة . واما الدولة فكانت تقوم في القديم على صلة القرابة الحقيقة او المفترضة بين رعاياها . وبهذا فإن الدول كانت تعتمد في القديم على فكرة انتساب رعاياها إلى جنس واحد واعتناقهم ديانة واحدة لاعلى فكرة العيش في ظل وطن واحد والاشراك في مصالح ومثل موحدة .

في نطاق هذه الجمادات . كان الاعتراف بالحقوق القانونية وبالحماية القضائية قاصراً على افراد جماعة . واما الغريب الذي لا يمت الى افراد الجماعة بصلة القرابة فكان اما رقيقاً يستخدم او عدوأ . غير ان هذا المبدأ ما لبث ان تغير لمصلحة الغريب . ولتبرير الاعتراف ببعض الحقوق وبشيء من الحماية القانونية فقد افترض انه يمت الى الجماعة بصلة القرابة . وقد سهل اشتراك الغريب في عبادة اجداد الجماعة التي يريد الانساب اليها اعتراف افراد تلك الجماعة بانسابه اليهم .

وقد كانت الجمادات القديمة المختلفة تقبل الغرباء في نطاقها وتعتبرهم من افرادها بالتبني في نطاق الاسرة وبانضمام التزيل الى دائرة العشيرة وقبول المهاجرين إلى القبيلة .

٢ - للسماح لافراد لا يمتهنون إلى بعضهم بصلة القرابة باجرأة المعاملات كانت لاتتم ابدا الا بين بعض الاقرباء كالذين تربطهم رابط الاخوة في الشركة والذين تجمعهم السلطة الابوية في او كما نفهم المثلة الموضحة لذلك من القانون الروماني القديم وذلك قبل ان يفرض الرومان العقود الرضائية الاربعة وهي البيع والايجار والشركة والوكالة حينذاك، لم يعرف الرومان الشركة الا بين الاخوة الذين يتلقون التركة من ابيهم ولا يقومون باقتسامها فيما بينهم بل يحتفظ كل منهم بمحصته الشائنة فيها مع اخوته (٣٨) . والسبب في البقاء على حالة الشيوع هذه يعود إلى اقسام الاخوة هذه التركة سيجعل كل منهن مالكاً مالاً اقل مما كان يملكه والده فينزل عن المرتبة الاجتماعية التي كان يحتلها والده (وافراد اسرته وهو منهم) من بين مرتب طبقه الاشراف (٣٩) .

(٣٨) وقد كان يطلق على هذه الحالة من الاشتراك في اموال التركة اسم الشركة العامة.

(٣٩) كانت طبقة الاشراف في روما تنقسم إلى خمس مراتب تصنف الاسر فيها حسبما تملك كل اسرة من الاموال العقارية .

فإذا أراد أناس من غير الاتخوة أن يتوصلا إلى نتائج هذه الشركة فكان ذلك بافتراض صلة الاتخوة فيما بينهم .

واما الوكالة فلم تكن حينذاك تؤدي إلى التأثير المترتبة عليها في القراءتين الحديثة ، فثار التصرفات التي يجر بها الوكيل لم تتصرف مباشرة إلى ذمة موكلة بل كانت تتعلق بذمته هو ، وكان عليه بعد ذلك أن ينقلها إلى موكله . واما اذا انا比 رب اسرة احد الخاضعين لسلطته باجراء تصرف قانوني فان آثار ذلك التصرف تلحق برب الاسرة مباشرة ولا تتعلق بذلك الشخص الذي قام بها ولعل قبول الوكالة فيها بعد بين موكل ووكيل لا يخضع لسلطة موكله كان قد مر بمرحلة افترض فيها وجود تلك السلطة .

٣ - للتوصل إلى بعض النتائج المترتبة على صلة القرابة في العلاقات الاجتماعية التالية :

٩- الرضاع والعماد والوصاية:

فالرضاع من غير الام يؤدي في الاسلام (٤٠) إلى افتراض علاقه الامومة بين الطفل والمرأة التي أرضحته وافتراض علاقه الاخوه بين الأطفال الغرباء الذين يرضعون من امرأة واحدة . ويترتب على هذه القرابة المفترضة تحريم الزواج بين الولد وامه من الرضاع واخوته اللواني رضيعن من المرضع نفسها . وقد شبهت العلاقة بين الرجل الفتاة التي يتولى تعميدها بالعلاقة بين الوالد وابنته فحرم عليه الزواج منها في عصر الدولة الرومانية المسيحية . وكذلك لم يسمح للوصي ولابنه ان يتزوج من الفتاة التي كانت تحت وصايتها وذلك لتشيه هذه العلاقة الاجتماعية بصلة القرابة الطبيعية .

ب - الرضاع الادبي:

شيء من بعض الشعوب القديمة كالارلنديين والمنود القدماء الصلة الروحية الناتجة عن التربية الدينية والعلمية بصلة القرابة على هذه الصلة بعض التأثير القانونية .

(٤٠) ومن الأقوام التي اخذت بهذا النظام القبائل الارلندية وبعض الشعوب الارية ومنها المند
فقد ورد نص بذلك في قانون مانو .

كان الارلنديون القدماء يطلقون اصطلاح «الرضاع الادبي» على العلم التي كانت تربط الطلبة بmastersهم في مدارس القانون . وكانوا يطلقون على اي اب بالرضاع معلم القانون اصطلاح وكان هذا المعلم يشرف على تربية وتعليم طلابه في منزله حيث يقيمون معه ونتيجة لتشبيه هذه العلاقة بالقرابة فقد رتب القانون الارلندي القديم للمعلم على طلابه سلطة تقرب من السلطة الابوية كما منحه حق الانتفاع مدى الحياة بجزء من اموال طلابه .

واما لدى الهندن القدماء فقد كانت الصلة الروحية بين المعلم الديني البر هم وطلابه اكثراً ايضاً لصلة الرضاع الادبي . فبينما كان التعليم الديني مجاناً كان للمعلم وفق احكام القانون الهندن القديم حق الارث في اموال طلابه كما كان للطلاب حق الارث في تركه معلمه . ولم يغفل هذا القانون العظيم زملاء الدراسة فشبها بصلة القرابة فيما بينهم ورتب عليها هي ايضاً احكاماً في الارث . جاء في القانون الهندن القديم . ان الميت «اذا لم يكن له ذكر ورثه اقرب اقربائه وان لم يكن له اقارب فمعلمه الديني . وان لم يكن تلميذه الذي تلقى العلم عنه» . واضاف شراح هذا القانون إلى هذا النص انه اذا لم يكن للمتوفى معلم او تلميذ من الاحياء انتقلت تركته إلى زملائه في الدراسة .

ج- ولاء المولاة :

عرف العرب قبل الاسلام نظام ولاء الملاة ورتبوا عليه النتائج القانونية وهذا العقد يرمي ورجلان من اجل التوصل إلى التناصر فيما بينهما في الحياة والتوارث بعد الموت . كان يقول كل منهما للآخر . دعي دمك وهدمي هلكتك . ترثني وارثك وتطلب مني واطلب منك . ان التعاقددين في هذا العقد يفترضا من انهما سيصبحان في مرتبة قرابة توجب عليهم التناصر والتعاون وتؤدي إلى ان يرث احدهما الآخر . وقد اقر الـ ١٠٠